



تتصاعد الاحتجاجات الشعبية الفلسطينية التي عمّت معظم المدن الفلسطينية ضد قرار الرئيس الأمريكي دونالد ترامب، في 6 كانون أول المجاري، القاضي بالاعتراف بالقدس عاصمة لدولة الاحتلال الإسرائيلي. بدورها، قابلت قوات الاحتلال الإسرائيلي هذه الاحتجاجات باستخدام القوة، ولما سي ما الرصاص الحي والمطاطي، وقذابل الغاز المسيل للدموع، وقذابل الصوت.

وأُسفر استخدام قوات الاحتلال القوة المفرطة وغير المتناسبة، في تفريق المظاهرات، عن استشهاد ثمانية فلسطينيين،¹ وإصابة حوالي 3537 آخرين،²

خلال الأسبوعين الماضيين. فقد استشهد في يوم الجمعة، الموافق 8/12/2017، الشاب

محمود عبد الماجد المصري

(29 عاماً)، من مدينة خان يونس جنوب قطاع غزة. وفي يوم الجمعة، الموافق 15/12/2017، استشهد أربعة فلسطينيين، وهم:

باسل مصطفى إبراهيم

(29 عاماً) من عناتا في القدس، و

محمد أمين عقل

(19 عاماً) من قرية بيت أولما غرب مدينة الخليل،

وياسر ناجي سكر

(23 عاماً) من حي المشجاعة شرق مدينة غزة، وإبراهيم نايف أبو ثرية (29 عاماً) من دير البلح وسط القطاع.

في تاريخ 8/12/2017، أصاب جنود الاحتلال محمود بعبارٍ ذاري في فخذه الأيمن، حوالي الساعة 3:00 عصرًا، أثناء محاولته رضع علم فلسطين على السياج الحدودي الفاصل، أثناء مشاركته في المظاهرات التي اندلعت بالقرب من السياج الحدودي الفاصل، شرق عيسان الجديدة، شرق مدينة خان يونس. وسرعان ما شرع الشبان في محاولة نقله إلى سيارة الإسعاف التي تبعد عنهم حوالي 200 متراً فقط، إلا أن استمرار جنود الاحتلال في إطلاق قذابل الغاز المسيل للدموع والرصاص المعدني المغلف بالمطاط صوب الشبان، وإصابة هؤلاء الشباب أثناء محاولتهم إنقاذه، بل وإصابة محمود نفسه بقنبلة غاز في ظهره جعلته يسقط أرضاً، عطل مهمة إنقاذه. وعندما تمكن الشبان من إيصاله إلى سيارة الإسعاف، ومن ثم نقله إلى المستشفى، بعد حوالي ساعة من الإصابة، كان محمود قد أصيب بنزفٍ حاد، فقد على إثره وعيه وتسبب في مضاعفات خطيرة حالته الصحية. وقد فشلت، جراء ذلك، كل محاولاته إنعاشه، ليعلن الأطباء عن استشاده بعد حوالي 10 دقائق من وصوله إلى مستشفى غزة الأوروبي، حوالي الساعة 4:00 مساءً.

كذلك الحال، حوالي الساعة 2:00 ظهرًا، أُصيب محمد أمين بعدد من الأعبيرة النارية عند المدخل الشمالي لمدينة البيرة، بعد أن أُطلق جنود الاحتلال صوبه وابلًا من الرصاص الحي، إثر محاولته المزعومة تنفيذ عملية طعن ضد الجنود. وكان الجنود قد أصابوا الشهيد في أول الأمر برصاصتين في كلتا الساقين، قبل أن يطلقوا عليه رصاصة ثالثة أخرى غير مبررة في الصدر، مع أنه سقط مسبقًا عاجزًا عن الوقوف. ولاحظ جنود الاحتلال عند اقترابهم منه، وجود، ما تأكد لاحقًا، أنه حزام وهمي يحيط بجسم الشهيد، فشرعوا بإطلاق وابل من الرصاص الحي والمطاطي على جسده الممدد على الأرض، علمًا بأن قوات الاحتلال أكّدت في وقت لاحق، إطلاق جنودها الأعبيرة النارية الثلاثة الأولى على الشهيد، قبل رصد الحزام الوهمي.⁴ تمكن المسعفون من نقل محمد أمين إلى مستشفى مسلم، بعد محاولة جنود الاحتلال إعاقة نقله، إلا أن الأطباء أعلنوا عن استشهاد حوالى الساعة 6:20م من ذلك اليوم.

وفي نفس اليوم، أصاب جنود الاحتلال الشاب باسل بعيار ناري في الصدر، حوالي الساعة 3:30 عصرًا، في بلدة عناتا، شرق القدس المحتلة، في تاريخ 15/12/2017، جراء استخدام جنود الاحتلال النارية وقنابل الغاز المسيل للدموع في تفريق تظاهرة فلسطينية في البلدة. وعلى الرغم من عدم مشاركة الشهيد في الاحتجاجات، حيث كان يقف إلى جانب صديقه الصحفي محمود محمد عليان، الذي عكف على تغطية الاحتجاجات، أُطلق جنود الاحتلال عيارًا ناريًا اخترق صدر باسل عن بعد حوالي 200 مترًا. على الفور، نقله صديقه محمود إلى مركز الايمان الطبي، القريب من مكان الإصابة في بلدة عناتا، لكن خطورة الإصابة استدعت الأطباء إلى طلب سيارة إسعاف الهلال الأحمر الفلسطيني لنقله إلى المستشفى. لكن سيارة الإسعاف تأخرت حوالي 40 دقيقة على حاجز تقاطع عناتا ومخيم شعفاط، نتيجة الاحتجاجات بالقرب من المكان، وفور وصولها توجهت في باسل إلى مستشفى المقاصد. لكن جنود الاحتلال المتمركزون على حاجز حزما منعوا سيارة الإسعاف من إكمال طريقها إلى مستشفى المقاصد، داخل القدس المحتلة، بعد تفتيشها، بل وأخبروا المسعفين أنهم على علم بإصابة باسل، ولن يسمح له بالدخول للعلاج في القدس المحتلة. وعلى إثر ذلك، غيبت سيارة الإسعاف طريقها مرة أخرى انطلاقًا باتجاه مجمع رام الله الطبي الحكومي، في مدينة رام الله، أعلن الأطباء عن استشهاد حوالى دقائق من وصوله إلى المجمع الطبي، حوالي الساعة 5:00 مساءً.

وأصيب الشاب ياسر، وهو من حي الشجاعية شرق مدينة غزة، بعيار ناري في الرأس، حوالي الساعة 3:35 من مساء اليوم نفسه، إثر إطلاق قناصة الاحتلال النار عليه، خلال مشاركته في احتجاج عند السياج الحدودي الفاصل شرق الشجاعية، بالقرب من موقع "ناحل عوز" العسكري. وسرهان ما أعلن الأطباء عن استشهاد ياسر، إثر إصابته، مباشرةً بعيد وصوله إلى مستشفى الشفاء في مدينة غزة.

وبعد أقل من ساعة على استشهاد ياسر، أُصيب الشهيد إبراهيم، وهو ناشط معروف من دير البلح، بعيار ناري في الرأس، تحديدًا حوالي الساعة 4:45 مساءً، أثناء مشاركته في الاحتجاجات المتواصلة على السياج الحدودي الشرقي للقطاع، ما أدى إلى استشهاد بعد لحظات من وصوله إلى مستشفى الشفاء على إثر إصابته الخطيرة. وكان الشهيد أبو ثرية قد اقترب على كرسيه المتحرك إلى مسافة تبعد عن السياج الحدودي الفاصل حوالي 15 مترًا، عندما أصابه قناصة الاحتلال بعيار ناري في الرأس. وحسب توثيق مؤسسة الحق،

٥

تسجيلات الفيديو

الواردة من مكان الحادثة، لم يحمل الشهيد شيئًا باستثناء علم فلسطين الذي رُفرف به مرارًا أمام جنود الاحتلال، ولذلك لم يشكّل خطرًا على جنود الاحتلال الإسرائيلي، لكن الجنود آثروا استخدام القوة المفرطة فيما قد يُعد استهدافًا بنية القتل العمد. وقد وثقت

الحق

45 إصابة في نفس التظاهرة الاحتجاجية التي استشهد خلالها إبراهيم وياسر، تشمل 16 إصابة بالأعبيرة النارية و20 إصابة مباشرة بقنابل الغاز المسيل للدموع.

5

في حالات القتل الخمس المذكورة أعلاه، يتّضح استخدام جنود الاحتلال قوّة مفرطة وغير ضرورية ضد الفلسطينيين المدنيين، المحميين بموجب القانون الدولي، دون أن يشكلوا خطراً حقيقياً على الجنود، ويثبت استشهاد محمود وباسل تورط الاحتلال الإسرائيلي في استخدام أسلحة مميتة غير ضرورية في الاعتداء على المتظاهرين العزل. كما أن جنود الاحتلال قد أطلقوا النار على إبراهيم وياسر دون أن يشكلوا خطراً على الجنود، حتى يضطّروهم إلى استخدام أسلحة مميتة، وهو ما قد يُعتبر جريمة قتل عمد.⁶

تعبّر مؤسسة الحق عن قلقها البالغ إثر منع قوات الاحتلال المتعمّد دخول سيارة الإسعاف إلى القدس المحتلة، ما تسبب في تأخير حصول باسل على الإسعافات الضرورية لإنقاذ حياته، وقد يكون ذلك سبباً رئيساً لما طرأ من مضاعفات خطيرة أدت إلى استشهاده. لذلك تدعو الحق دولة الاحتلال الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني باعتبارها قوّة محتلة، ولما سي ما يتعلق بحماية الجرحى والمرضى من سوء المعاملة،⁷ بموجب قواعد القانون العرزي الذي ينص: "يجب، في جميع الأحوال، أن يعامل أي منهم معاملة إنسانية وأن يلقي، جهد المستطاع وبالمسرعة الممكنة، الرعاية الطبية التي تتطلبها حالته. ويجب عدم التمييز بينهم لأي اعتبار سوى الاعتبارات الطبية."⁸

وأيدت سلطات الاحتلال الإسرائيلي تجاهلاً صارخاً لمبدأ التناسب، ويظهر ذلك من سلوك إطلاق النار بهدف القتل بدلاً من التحديد، أثناء محاولة محمد تنفيذ عملية الطعن المزعومة. فقد أظهرت [تسجيلات الفيديو](#) الواردة من مكان الحادثة، أن جنود الاحتلال تمكّنوا من تحييد الشهيد من الرصاصة الأولى، لذلك فإن استمرار الجنود في إطلاق النار يُعتبر استخداماً مفرطاً للقوة. وكان على قوات الاحتلال، التزاماً بمبدأ التناسب، اللجوء إلى وسائل أقل ضرراً في التعامل مع الحالة بعد فقدان محمد قدرته على الحركة.

وقد يُعتبر الاستخدام المفرط للقوة الذي أدى إلى استشهاد خمسة متظاهرين فلسطينيين حرماناً تعسفاً للحق في الحياة، في انتهاك خطير للتزامات إسرائيل بموجب المادة 6 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، فعلى إسرائيل، بوصفها قوة احتلال، الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان أثناء عمليات إنفاذ القانون. ولذلك يجب أن تمتنع قوات الاحتلال الإسرائيلي عن اللجوء إلى القوة المفرطة، وأن تحترم الحق في الحياة، وأن توفر الحماية لسكان المدنيين في الأرض الفلسطينية المحتلة.

علاوة على ما سبق، يجب أن تلتزم قوات الاحتلال الإسرائيلي بمبادئ الضرورة، والتناسب، عند اللجوء إلى القوة المميتة، التي لا يمكن استخدامها إلا في حالات الدفاع عن النفس والدفاع عن الآخرين، ضد التهديد الدويك بالوفاة أو الإصابة. وينتهك استخدام الاحتلال الإسرائيلي القوة بشكل متعمّد، في تفريق التظاهرات الفلسطينية المشروعة، حق التجمع السلمي الذي يقع على عاتق إسرائيل ضمان حمايته وتيسير تنفيذه.⁹

ومن الجدير بالذكر، يُعد الشهيد إبراهيم محميّاً بشكل إضافي، بموجب "اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة"، التي صادقت عليها إسرائيل،¹⁰ والتي تنص المادة 11 منها على ما يلي: "تتعهد الدول الأطراف وقفا لمسؤولياتها الواردة في القانون الدولي، بما فيها القانون الإنساني الدولي وكذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، باتخاذ كافة التدابير الممكنة لضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يوجدون في حالات تتسم بالخطورة، بما في ذلك حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية".

ولذلك يحق لإبراهيم وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان الحصول على حماية إضافية، ليس فقط باعتباره مدنيّاً،

وإنما من ذوي الإعاقة أيضاً،¹¹ وأنه فقد ساقية خلال هجوم عسكري إسرائيلي سابق على قطاع غزة.¹² كما يتوجب أخذ حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بعين الاعتبار عند تقييم ما إذا كان سلوك معين فعلاً لا إنسانياً محظوراً،

13

فإن قتل إبراهيم أبو ثريا لا يُعتبر حرماناً تعسيفياً من الحياة فقط، بل وضرباً من ضروب التعذيب، أو غيره من ضروب سوء المعاملة.

14

وقد أكد جيش الاحتلال إطلاق جنوده النار "بشكل انتقائي"، على "المعرضين الرئيسيين في أعمال المشغب العنيفة جداً"، خلال الاحتجاجات التي عمّت الأرض الفلسطينية في تاريخ 15/12/2017¹⁵ والتي استشهد خلالها إبراهيم، لذلك ادعى جيش الاحتلال أنه شرع في التحقيق في ظروف استشهاده. فقد يُعتبر الجرم قتلًا متعمداً، في انتهاك خطير لاتفاقية جنيف الرابعة،

17

وجريمة حرب تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية التي دخل نظامها حيّز التنفيذ بالنسبة لفلسطين منذ 13/6/2014.

18

وفي ضوء ما سبق، تدعو مؤسسة الحق قوات الاحتلال الإسرائيلي إلى إجراء تحقيقات حقيقية، وسريعة، ونزيهة،¹⁹ وفعالة، في حوادث الاستخدام المفرط للقوة، وضمان مساءلة الجناة المسؤولين عن الانتهاكات، ولما سي ما تلك التي أفضت إلى استشهاد الشبان الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة.

¹¹ استشهد ثلاثة فلسطينيين آخرين منذ 7/12/2017 جراء القصف الإسرائيلي على قطاع غزة. وهؤلاء الشهداء هم: ماهر محمد محمد عطالله (54 عاماً) الذي استشهد إثر غارة جوية على برج سكني بالقرب من الشيخ زايد في 8 كانون أول، ومحمد محمد جابر شعبان المصفاي (25 عاماً)، ومحمود عبد القادر العتال (26 عاماً)، في 9 كانون أول، في غارة أخرى على منطقة أبو جراد العسكرية في القطاع. لمزيد من المعلومات، يُنظر: Haq-AI، "Airstrikes Launches and Protesters Civilian Attacks Israel: Strip Gaza the in Escalation" (15 December 2017), at available

<http://www.alhaq.org/documentation/weekly-focuses/1159-escalation-in-the-gaza-strip-israel-attacks-civilian-protesters-and-launches-airstrikes>.

² يكشف "تقرير عن التدخلات الإنسانية لجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني من 7/12/2017 لغاية 18/12/2017"، عن إصابة 2908 أشخاص في الضفة الغربية بما فيها القدس المحتلة، و626 شخصاً في قطاع غزة.

³ تقرير الحق الميداني، 13/12/2017؛ وإضافة مصعب عبد الكريم صالح المقصاص للحق، رقم 871/2017، وهو من سكان منطقة الشيخ ناصر في خان يونس، في تاريخ 12/12/2017؛ وإضافة فريد فاروق خليل أبو عنزة للحق، رقم 870/2017، وهو من سكان عيسان الجديدة في خان يونس، في تاريخ 13/12/2017.

⁴ يُنظر: Lazaroff Tovah and Shaham Udi, Ahronheim Anna: "Violence Declaration-Jerusalem further in Killed Palestinians Four" (Post Jerusalem The, 2017 December 15), available at: <http://www.jpost.com/Arab-Israeli-Conflict/Violence-erupts-after-prayers-conclude-in-new-Palestinian-Day-of-Rage-518175>.

⁵ تقرير الحق الميداني 17/12/2017؛ وإضافة أحمد يحيى عطالله ياغي للحق، رقم 862/2017، وهو من سكان حي النصر في مدينة غزة، في تاريخ 17/12/2017؛ وإضافة محمد فريد فهمي محمد عقيلة، رقم 873/2017، من سكان حي الرمال في مدينة غزة، في تاريخ 16/12/2017؛ وإضافة محمد يوسف محمود بدوان، رقم 874/2017، وهو من سكان حي الزيتون في مدينة غزة، في تاريخ 17/12/2017.

⁶ اتفاقية جنيف الرابعة، مادة 147.

⁷ اتفاقية جنيف الرابعة (1949)، مادة 16.

⁸ الملحق (البروتوكول) الأول للإضافي إلى اتفاقيات جنيف (1977)، المادة 10.

⁹ المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 21.

¹⁰ دخلت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حيّز التنفيذ في إسرائيل في تاريخ 28/9/2012. يُنظر: https://org.un.treaties//:https://en_clang&en_lang=4&chapter&15-IV=no_mtdsg&TREATY=src?aspx.ViewDetails/Pages

¹¹ تنص ديباجة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على التالي: "وإذ تضع في اعتبارها أن توضع أوضاع يسودها السلام والأمن القائم على الاحترام التام للمبادئ والمنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة واحترام صكوك حقوق الإنسان السارية هي أمور لا غنى عنها لتوفير الحماية الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة، ولما سيما في حالات النزاع المسلح والاحتلال الأجنبي." والمادة 11 تنص: "تتعهد الدول الأطراف وضفا لمسؤولياتها الواردة في القانون الدولي، بما فيها القانون الإنساني الدولي وكذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، باتخاذ كافة التدابير الممكنة لضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يوجدون في حالات تتسم بالخطورة، بما في ذلك حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية."

¹² كيف يحمي القانون الأشخاص ذوي الإعاقة في المصراعات المسلحة،" (13/12/2017)، متاح على الرابط التالي: <https://www.icrc.org/document/en/org.icrc.conflict-armed-disabilities-persons-protects-law-how>. تنص ص 2: "يتطلب القانون الدولي الإنساني، واتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة، استخدام إجراءات خاصة للتعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة من الطرف الآخر في الصراع." وتنص ص 4: "يتطلب القانون الدولي الإنساني، واتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة، استخدام إجراءات محددة لمساعدة الأشخاص الذين يعانون من الإعاقة نتيجة استخدام ذوع معين من الأسلحة في الصراع المسلح."

¹³ كيف يحمي القانون الأشخاص ذوي الإعاقة في المصراعات المسلحة،" (13/12/2017)، ص 1، متاح على الرابط التالي: <https://www.icrc.org/document/en/org.icrc.conflict-armed-disabilities-persons-protects-law-how>.

¹⁴ المادتان 6 و7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

¹⁵ يُنظر: Lazaroff Tovah and ,Shaham Udi ,Ahronheim Anna: "Violence Declaration-Jerusalem further in Killed Palestinians Four" (The Jerusalem Post, 15 December 2017), available at: <http://www.jpost.com/Arab-Israeli-Conflict/Violence-erupts-after-prayers-conclude-in-new-Palestinian-Day-of-Rage-518175>.

¹⁶ يُنظر: Akram Fares: "paraplegic Palestinian of shooting fatal probe to Israel" (The Washington Post, 17 December 2017), available at: https://www.washingtonpost.com/national/religion/correction-israel-palestinians-story/2017/12/17/0ecc5306-e318-11e7-927a-e72eac1e73b6_story.html?utm_term=.4b04c5a3e3a4.

See also Peter Beaumont, "Funeral of Palestinian amputee killed by Israeli fire takes place in Gaza" (The Guardian, 16 December 2017), available at: <https://www.theguardian.com/world/2017/dec/16/funeral-of-palestinian-amputee-killed-by-israeli-fire-takes-place-in-gaza>.

¹⁷ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 149.

¹⁸ ميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مادة 8 (a) (i).

¹⁹ لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تعليق عام رقم 36 على المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حول الحق في الحياة، مسودة منقحة أهدتها المقرر الخاص، نسخة مسبقة غير محررة، بند 36.